سمعت ابرهيم بن عبد الواحد البغدادي يقول قال صالح بن احمد بن
حنبل كنت يوما عند ابي اذ دق عليه الباب فخرجت فاذا ابو زرعة
ومحمد بن مسلم بن وارة يستاذنان على الشيخ فدخلت واخبرته فاذن
لهم فدخلوا وسلموا عليه فاما ابن وارة فباس يده فلم ينكر عليه ذلك واما ابو زرعة
فصافحه فتحدثوا ساعة فقال ابن وارة يا ابا عبد الله ان رايت ان تذكر حديث
ابي القاسم بن ابي الزناد فقال نعم حدثنا ابو القاسم بن ابي الزناد عن اسحق
بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيد الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه الحلال ميتته وقام فقالوا ما له قلنا شك
في شيء ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابي ميتته بتاء واحدة والناس
يقولون ميتته ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة يا ابا عبد الله رايت محمد بن
حميد قال نعم قال كيف رايت حديثه قال اذا حدث عن العراقيين ياتي
باشياء مستقيمة واذا حدث عن اهل بلده مثل ابرهيم بن المختار وغيره اتى قال لم
باشياء لا تعرف لا ندري ما هي فقال ابو زرعة وابن وارة صح عندنا انه يكذب
قال فرايت ابي بعد ذلك اذا ذكر ابن حميد نفض يده وقال العقيلي في كتاب
الضعفاء حدثني ابرهيم بن يوسف قال كتب ابو زرعة ومحمد بن مسلم
عن محمد بن حميد حديثا كثيرا ثم تركا الرواية عنه وقال الحاكم ابو احمد في كتاب
الكنى ابو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه ابو عبد الله محمد بن
يحيى الذهلي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فاذا كانت هذه حال
محمد بن حميد الرازي عند ائمة هذا الشان فكيف يقال في حكاية رواها
منقطعة ان اسنادها جيد مع ان في طريقها اليه من ليس بمعروف وقد قال
المعترض بعد ان ذكر هذه الحكاية وتكلم على رواتها فانظر هذه الحكاية
وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك هكذا قال والذي حمله على ارتكاب
هذه السقطة قلة علمه وارتكاب هواه نسال الله التوفيق ظ علمه

والذي

والذي ينبغي ان يقال فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة
بعض رواتها ونسبة بعضهم الى الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلما
وقد قال شيخ الاسلام في كتاب اقتضا الصراط المستقيم مخالفة قف
اصحاب الجحيم ولم يكن احد من السلف ياتي الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعاء
عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره
من الانبيا وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق
الائمة على انه اذا دعى بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام
عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره اصحاب
الشافعي واظنه منصوصا عنه وقال ابو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا
في كتب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسمعيل ابن اسحق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهم
لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا
في المبسوط لا باس لمن قدم من سفر او خرج ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له
ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون
ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة والمرتين او اكثر
عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه
واسع ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها
انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر او اراده وقد تقدم
في ذلك من الاثار عن السلف والائمة ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون
عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعا
والوقوف عنده للدعا ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فانه انما يرخص فيما
اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة اما مستدبر القبر واما منحرفا
عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن
سائر الائمة ليس في ائمة المسلمين من استحب للمرء ان يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو عنده وهذا هو الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين